الكفر والدّ َين». قيل: يا رسول ا، أتعدل الدّ َين بالكفر؟ قال: «نعم»[1646]. 3167 ـ أبو موسى، قال: قلت لأبي عبدا (عليه السلام): جعلت فداك، يستقرض الرجل ويحجّ ُ؟ قال: «نعم». قلت: يستقرض ويتزوّ َج؟ قال: «نعم، إنّ َه ينتظر رزق ا غدوةً وعشيّةً»[1647]. 3168 ـ سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلّ ُ ذنب يكفّ ِره القتل في سبيل ا إلاّ َ الدّ َين، لا كفّ َارة له إلاّ َ أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ ُ»[1648]. 3169 ـ أبو عبدا (عليه السلام): «من استدان دينا ً، فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق»[1649]. 3170 ـ النبيّ (صلى ا عليه وآله وسلم): «ومن مطل على ذي حقّ ٍ حقّ َه، وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ َ يوم خطيئة عشّ َار»[1650]. 3171 ـ محمّ َد بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه أبي عبدا (عليه السلام) . وعن المجاشعي عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «ليّ الواجد بالدّ َين يحلّ ُ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره ا عزّ َ وجلّ َ»[1651]. 3172 ـ عبدا بن سنان، عن أبي عبدا (عليه السلام) قال: قال النبيّ (صلى ا عليه وآله وسلم): «ألف درهم أقرضها مرّ َتين أحبّ ُ إليّ من أن أتصدّق بها مرّ َة، وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسرٌ، فكذلك لا يحلّ ُ لك أن تعسره إذا علمت أنّ َه معسرٌ»[1652]. 3173 ـ الحسن بن علي بن رباط، قال: سمعت أبا عبدا (عليه السلام) يقول: «من كان عليه